

الموارد البشرية الصحية

مشروع قرار مُقترح من بوتسوانا وكولومبيا وكرواتيا وإسواتيني وإثيوبيا وجامايكا وناميبيا والنرويج

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،

(الفقرة ١ من الديباجة) وقد نظرت في "العمل من أجل الصحة: مشروع خطة العمل
(٢٠٢٢-٢٠٣٠)؛"١

(الفقرة ٢ من الديباجة) وإذ تذكر بالقرار ج ص ع ٧٤-١٤ (٢٠٢١) والقرارات السابقة، وإذ تعيد التأكيد
على الأحكام الواردة في القرار ج ص ع ٧٤-١٤ بشأن حماية القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية وصونها
والاستثمار فيها؛

(الفقرة ٣ من الديباجة) وإذ تشير إلى استمرار الاضطراب المستمر في الخدمات الصحية الأساسية
وتقديم الخدمات المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، بما في ذلك ما يلي: (أ) جميع تدابير مكافحة
الطبية بما يشمل معدات الحماية الشخصية، واللقاحات، ووسائل التشخيص، والعلاجات، (ب) العلاج عند
الإصابة بالمرض، بما يشمل وحدات العناية المركزة، بسبب أمور من بينها الإتاحة غير المنصفة للمنتجات
الصحية الجيدة والمأمونة والفعالة والميسورة التكلفة داخل البلدان وفيما بينها، وعدم كفاية المتاح من القوى العاملة
في معظم البلدان؛

(الفقرة ٤ من الديباجة) وإذ يساورها القلق لأن التقدم المحرز في معالجة النقص العالمي في العاملين
الصحيين غير منصف، ويسلط الضوء على التباين بين الأقاليم، ولاسيما في البلدان المدرجة في قائمة منظمة
الصحة العالمية لدعم وضمانات القوى العاملة الصحية (٢٠٢٠)؛

(الفقرة ٥ من الديباجة) وإذ تثير جزعها التحديات المتزايدة التي تواجه صحة العاملين في مجالي
الصحة والرعاية وعافيتهم وأرواحهم وسلامتهم، بما في ذلك الهجمات التي تُشن على القوى العاملة الصحية
والمرافق الصحية منذ بداية جائحة كوفيد-١٩ وبما في ذلك في سياقات النزاع وغيرها من السياقات في السنوات
الأخيرة، ولاسيما خلال الأشهر الأخيرة، والزيادات المبلغ عنها في الضوائق النفسية وحالات الصحة النفسية التي
يعاني منها العاملون في مجالي الصحة والرعاية والتي تقاومت بسبب ظهور جائحة كوفيد-١٩، مما ترتب عليه
انخفاض الإنتاجية والأداء وأثر في استبقاء القوى العاملة؛

(الفقرة ٦ من الديباجة) وإذ تسلم بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن
حماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات

المسلحة، وإذ تعترف بالقرار ج ص ع ٧٠-٦ (٢٠١٧) الذي يسلم بالحاجة إلى تحقيق زيادة كبيرة في حماية وأمن العاملين الصحيين والاجتماعيين والمرافق الصحية في جميع السياقات، بما في ذلك في الطوارئ الصحية الحادة والممتدة وسياقات تقديم المساعدة الإنسانية؛

(الفقرة ٧ من الديباجة) وإذ تشير كذلك إلى القرار ج ص ع ٦٣-١٦ (٢٠١٠) المتعلق بمدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي، الذي اعتمدت جمعية الصحة الثالثة والستون من خلاله المدونة العالمية، وإلى اعتراف المدونة العالمية بأن وجود قوى عاملة صحية ملائمة وفي المتناول أمر جوهري لتكامل النظم الصحية ولتقديم الخدمات الصحية الأساسية، مع مراعاة الحاجة إلى تخفيف وطأة الآثار المحتمل أن تكون سلبية التي تطل النظم الصحية، ولاسيما في البلدان النامية، والتي تترتب على هجرة العاملين الصحيين؛

(الفقرة ٨ من الديباجة) وإذ تضع في اعتبارها توصيات تقرير فريق خبراء المنظمة الاستشاري المعني بمدى ملائمة وفعالية مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي فيما يتصل بضرورة التنفيذ الكامل للمدونة العالمية، فضلاً عما يتصل بذلك من دعم وصون للقوى العاملة الصحية والنظم الصحية من خلال تعزيز التعاون الدولي، ولاسيما لصالح البلدان التي تواجه أكبر التحديات؛

(الفقرة ٩ من الديباجة) وإذ تلاحظ عدم التطابق بين احتياجات القوى العاملة العالمية والإقليمية اللازمة لتحقيق التغطية الصحية الشاملة والتعافي من كوفيد-١٩ والتأهب والاستجابة للطوارئ المقبلة في مقابل عدم كفاية الاستثمار في تعليم القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية والعمالة اللائقة والتدريب المستمر والاستبقاء؛

(الفقرة ١٠ من الديباجة) وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة النهوض بإنصاف المرأة في قطاع الصحة والرعاية، وإذ تشدد على الدور الحاسم الذي تؤديه المرأة، التي تمثل نحو ٧٠٪ من العاملين الصحيين، في قطاع الصحة والرعاية،

الفقرة ١ من المنطوق تعتمد خطة عمل "العمل من أجل الصحة ٢٠٢٢-٢٠٣٠" كمنصة وآلية تنفيذ لتسريع وتيرة الاستثمار في تعليم العاملين في مجالي الصحة والرعاية ومهاراتهم ووظائفهم وصونهم وحمايتهم؛

الفقرة ٢ من المنطوق تدعو الدول الأعضاء،^١ وفقاً للسياقات والأولويات الوطنية، إلى القيام بما يلي:

(١) تنفيذ خطة عمل "العمل من أجل الصحة ٢٠٢٢-٢٠٣٠" والقيام، حسب الاقتضاء، بدمج أهدافها وإجراءاتها المتعلقة بتخطيط القوى العاملة وتمويلها، والتعليم والتوظيف، والحماية والأداء فيما لدى الدول الأعضاء من استراتيجيات القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية وخطط وبرامج الاستثمار على الصعيدين الوطني ودون الوطني، تمشياً مع القرار ج ص ع ٧٤-١٤؛

(٢) تنفيذ ورصد خيارات وإجراءات السياسة العامة، بدعم من الشراكة والتنسيق والتمويل على أساس متعدد القطاعات؛

^١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

(أ) تعزيز الحماية والصون، فضلاً عن بلوغ الحد الأمثل من توزيع القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية ونشرها والاستفادة منها، مع التركيز على توظيف النساء وإدماجهن ومشاركتهن على جميع المستويات، والشباب؛

(ب) النظر في النهج الإقليمية والعالمية الرامية إلى بناء قدرات متعددة التخصصات للعاملين في مجالي الصحة والرعاية من أجل تلبية الاحتياجات السكانية والاستجابة لها، مع التركيز بوجه خاص على أضعف الفئات، والتمكين من تشغيل النظم الصحية وتقديم الخدمات بفعالية، مع إيلاء اهتمام خاص للإنصاف والإتاحة والتنوع والإدماج الاجتماعي؛

(ج) تعظيم الفوائد الصحية والاجتماعية والاقتصادية التي يحققها الاستثمار في القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية، بغية تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

(٣) استخدام الميثاق العالمي للعاملين في مجالي الصحة والرعاية، عند الاقتضاء، للاسترشاد به في الاستعراض والإجراءات والتنفيذ على الصعيد الوطني من أجل حماية العاملين في مجالي الصحة والرعاية ودعمهم؛

(٤) المشاركة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي في الاضطلاع بالعمل على بناء القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية، وتسريع وتيرة هذا العمل، من خلال برامج التدريب واستخدام أفضل المرافق التعليمية والتدريبية المتاحة والمنصات الإلكترونية وفرص التعلم الهجين؛ وزيادة استيعاب الموظفين المدربين في نظم الصحة والرعاية من خلال ممارسات توظيف مستدامة؛

الفقرة ٣ من المنطوق تدعو الشركاء الدوليين والإقليميين والوطنيين والمحليين وأصحاب المصلحة من جميع أنحاء القطاع الصحي والقطاعات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى المشاركة في تنفيذ خطة عمل "العمل من أجل الصحة ٢٠٢٢-٢٠٣٠" وفي دعم تنفيذها:

(١) القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ مبادرات وطنية وإقليمية وعالمية في مجال العمالة لتعزيز فرص العمل اللائق، بما يشمل الشباب والنساء في قطاع الصحة والرعاية؛

(٢) دعوة الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية إلى القيام بالاستثمار في مجال التعليم وتنفيذ فرص التدريب التعليمي حضورياً ومن خلال التعلم الهجين أو غيره من المنصات التكنولوجية للسماح بقدرة أكبر من إتاحة أدوات التعلم، بوسائل منها أكاديمية منظمة الصحة العالمية؛

(٣) دعم الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء للعمل من أجل الصحة والتشجيع على تقديم تمويل مباشر إلى الدول الأعضاء لتنفيذ خطة عمل "العمل من أجل الصحة ٢٠٢٢-٢٠٣٠" بالتعاون مع أصحاب المصلحة الوطنيين ووكالات الأمم المتحدة والشركاء المنفذين؛

الفقرة ٤ من المنطوق **تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:**

(١) دعم تنفيذ خطة عمل "العمل من أجل الصحة ٢٠٢٢-٢٠٣٠" للدول الأعضاء من خلال تقديم الدعم التقني، وتعبئة التمويل التحفيزي والخبرات، ولاسيما للبلدان المدرجة في قائمة منظمة الصحة العالمية لدعم وضمانات القوى العاملة الصحية (٢٠٢٠)، مع الاستفادة من منصات التدريب الحالية للمنظمة، مثل أكاديمية منظمة الصحة العالمية، بوصفها مورداً رئيسياً للمهنيين الصحيين العالميين، والقادة السياسيين، وقادة قطاع الأعمال، وممثلي المجتمع المدني؛

(٢) دعم الدول الأعضاء في كيفية حماية العاملين في مجالي الصحة والرعاية وصون حقوقهم، وتعزيز وضمان العمل اللائق الخالي من التمييز العنصري وجميع أشكال التمييز الأخرى، وتهيئة بيئة مأمونة وتمكينية للممارسات، بوسائل منها وضع الاتفاق العالمي للعاملين في مجالي الصحة والرعاية في الاعتبار، حسب الاقتضاء؛

(٣) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى كل من جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين والحادية والثمانين (في عامي ٢٠٢٥ و ٢٠٢٨ على التوالي)، بما يتماشى مع الإبلاغ عن الاستراتيجية العالمية بشأن الموارد البشرية الصحية: القوى العاملة ٢٠٣٠، ومدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي؛ وتقديم تقرير كذلك إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والثمانين (في عام ٢٠٣٠)، قبل نقطة النهاية لخطة عمل "العمل من أجل الصحة ٢٠٢٢-٢٠٣٠".

= = =